

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (كلية البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٨٦٢ ج (ثمانمائة واثنان وستون جنيها) لتكلفة تجديد وشراء الآلات الموسيقية اللازمة لفرقة موسيقى كلية البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بقرار جمهوري في ٢٨ جانفي الثانية سنة ١٣٧٢ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد

علي الجريش

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدرة ٨٠٠ ج (ثمانمائة جنيه) لمواجهة باقي تكاليف اشتراك الحكومة المصرية في سوق باريس الدولي لعام ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بقرار جمهوري في ٢٨ جانفي الثانية سنة ١٣٧٢ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

وزير الارشاد القومي

وزير المالية والاقتصاد

صلاح الدين معطفى سالم صالح (١. ح)

علي الجريش

ذكرى الحسين بكاشي (١. ح)